|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 20 للوثيقة WTDC-17/23-A** |
|  | | **4 سبتمبر 2017** |
|  | | **الأصل: بالروسية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | | |
| مشروع مراجعة القرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات  **ملخص:**  الهدف من هذه المقترحات هو تحديد مجالات الدراسة ذات الأهمية لقطاع تنمية الاتصالات على نحو أكثر وضوحاً، مع مراعاة أهمية تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الخاص بالاتحاد لأغراض اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني بغية حل المشاكل المتعلقة بسد الفجوة الرقمية والفجوة التقييسية وكذلك بناء القدرات في مجال إدخال تكنولوجيات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات في البلدان النامية.  **النتائج المتوخاة:**  يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) والموافقة عليها بالصيغة الواردة في ملحق هذه الوثيقة.  **المراجع:**  القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) | | |

MOD RCC/23A20/1

القـرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)، فيما يتعلق باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد والبرنامج المستقبلي المحتمل  
الخاص بعلامة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، قد كلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يتضمن إقرار رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لبرنامج "التوصيل 2020"، مع توخي *"مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد"*؛

*ج)* أن التقدّم نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع يرد على النحو المبيّن في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016 في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، مما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*د )* أن المادة 17 من دستور الاتحاد، بينما تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) يجب أن تفي بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن أداء هذه الوظائف يجب أن يكون "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

*ﻫ )* النتائج التي حققها الاتحاد في تنفيذ علامة الاتصالات الساتلية الشخصية المتنقلة العالمية (GMPCS)؛

*و )* الجهود التي بذلتها اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) لقطاع تقييس الاتصالات تحت قيادة لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات والنتائج التي حققتها؛

*ز )* أن مجلس الات‍حاد قام في دورته لعام 2013 بتحديث خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الذي أنشئ بدايةً في 2012 على أساس أربع دعامات هي: (1 تقييم المطابقة، (2 أحداث قابلية التشغيل البيني، (3 بناء قدرات الموارد البشرية، (4 المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

*ح)* القـرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ط)* القرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) تمهيداً لعالم موصول بالكامل؛

*ي)* القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ك)* القرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ل)* القرار ITU‑R 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية،

وإذ يدرك

*أ )* ؛

*ب)* أن القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمد خطة العمل الرامية إلى سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ج)* أن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يواصل، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات، إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وأن ينفذ، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني لاحتمال إنشاء قاعدة بيانات تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها؛

*د )* أن المجلس وافق على خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24 وC16/24)؛

*ه )* أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي هي متوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنةً مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة التجربة؛

*و )* أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ز )* أن للتكنولوجيات الناشئة متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ح)* أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي وأنه ما زال يتّسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة؛

*ط)* أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات من ITU‑T X.290 إلى ITU‑T X.296 تحدد منهجية عامة لاختبارات مطابقة التجهيزات لتوصيات هذا القطاع؛

*ي)* أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيني ولكن من شأنها أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ك)* أن قلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات الراهنة تحدد متطلبات اختبارات قابلية التشغيل البيني أو المطابقة، بما في ذلك بالنسبة إلى إجراءات الاختبار ومعايير الأداء على السواء؛

*ل)* أن تقييم المطابقة مع بعض توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد يقتضي تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية كجزء من مواصفات الاختبار؛

*م )* أن اختبار قابلية التشغيل البيني لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو نوع هام من الاختبار من وجهة نظر المستهلك؛

*ن )* أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

*س)* أن من غير المناسب أن يدخل الاتحاد الدولي للاتصالات بالذات في مجال إصدار الشهادات واختبارات التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية لوضع المعايير تقدم أيضاً اختبارات المطابقة؛

*ع)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T CASC) أُنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار؛

*ف)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (ITU-T CASC) تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد (IEC/ITU) لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ص)* أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ق)* أنه تم إنشاء موقع إلكتروني للبوابة الإلكترونية للمطابقة والتشغيل البيني الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار؛

*ر )* أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ب)* أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية‑2020، وغيرها؛

*ج)* أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعّال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*د )* تزايد توافر المبادئ التوجيهية للتنفيذ بشأن تطبيق توصيات الاتحاد وكيفية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وما يتصل بها من معايير لدى البلدان الأخرى والاستفادة منها على نحو ملائم؛

*ه )* أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*و )* أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات من شأنها أن تزيد احتمال قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

*ز )* أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات بشأن الدعامتين 3 و4؛

*ح)* أن الاختبار عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية سيمكن جميع البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، مع تسهيل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع التجريبي للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات؛

*ط)* أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وضعتها منظمات معنية بوضع المعايير ومنتديات واتحادات أُخرى؛

*ي)* أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ك)* ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل الحلول القابلة للتشغيل البيني التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحسين جودة المنتجات وسلامتها؛

*ل )* أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

*م )* أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم؛

*ن)* ‌أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بانتظام بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*س)* أنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الات‍حاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (ال‍مجلس 2012)،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تواصل الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعّال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 إلى أن تعزز جهود الأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الجيل التالي وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية؛

3 إلى تقييم فوائد استخدام التجهيزات التي تم اختبارها وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات اللازمة لتجنب الخسائر، استناداً إلى أفضل الممارسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل المنظمة من قبل قطاع تنمية الاتصالات (ITU−D) للأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بتقديم المنح مثلاً؛

2 بأن يواصل، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بتقديم المساعدة، بناءً على طلب مدير مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون عند الضرورة مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، في تطوير البرنامج من أجل ما يلي:

’1‘ مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 3) وفي إنشاء مراكز اختبار في البلدان النامية من أجل تعزيز التكامل الإقليمي والبرامج المشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 4)؛

’2‘ مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات لتفادي أي تداخل ينتج عن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تفرض عليها؛

’3‘ تطوير وتحسين الاعتراف المتبادل بنتائج اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وآليات وتقنيات تحليل البيانات بين مختلف مراكز الاختبار الإقليمية؛

4 بمساعدة البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، بموجب القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي يضعها ويطورها قطاع تقييس الاتصالات، بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما على المنتجات المصنعة والتوصيل البيني، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

5 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات (الأدلة) المنهجية بشأن تنفيذ توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

6 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكاتب الأخرى، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، فيما يتعلق باحتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

7 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومنظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في إجراء عمليات تقييم التوافق واختبار قابلية التشغيل البيني، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان النامية، وتشجيع البلدان النامية على حضور هذه المناسبات؛ والتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعّال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه القضية بعد إجراء استبيان يوجّهه برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

8 بتنسيق وتسهيل المشاركة من البلدان النامية في مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار إمكانية التشغيل البيني من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

9 بالعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بشأن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي أقرها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24 وC16/24)؛

10 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛

11 بأن يقدم تقريراً دورياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم في عام 2018 حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستقاة بهدف تحيين هذا القرار للمرحلة القادمة بعد عام 2018؛

12 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) في هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU‑T A.5

بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)، إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)